

شرح معاني الآثار

1843 - حدثنا بحر بن نصر قال ثنا بن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن

الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال قال ي سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيتي
والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن
أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن
يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب
والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تصلي في المساجد ولكن تؤخر ذلك
للبيوت وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير أن التطوع في المنازل
أفضل منه واحتجوا في ذلك بما